بسم الله الرحمن الرحيم (لزوم ما لا يلزم في التربية)

كتبت هذه قبل عدة (لزوم ما لا يلزم في التعليم) مثل: رضاعة الأطفال التي ابتدعها الأوربيون لتخلص الأم العاملة من مسئولية رعاية الأطفال، ودورة التعليم، ومثل: اللغة الأجنبية التي وضعت في التعليم الأعمى عقبة في طريق طالب العلم الشرعي والطفل والمرضى قد تحول بينه وبين مواصلة التعليم إذا كانه منه قدر الله عليه عجزه عن تعلمها، ومثل: الحاسوب خصص وقت التعليم العام ولا نتيجة له إلا هدر الطاقات والوقت والجهد، بينما يسهل على الطالب الحصول على ما يحتاجه من خبرة ومهارة بمراعاة الحاجة في وقت أقصر وجهد وتكلفة أقل. واليوم أكتب عن هدر الوقت والجهد والطاقات في معصية أكبر: الالتزام في التربية بقول أو فعل لم يأت عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ولا صحابته ولا متبعي سنته في القرون المفضلة رضي الله عنهم أجمعين؛ وإلى القارئ الكريم بعض الأمثلة:

١- بعض ما كان الالتزام بما لا يلزم متعلقاً بكتاب الله العزيز مثل:

١) تعلم أكثر من قراءة، والتباهي بالجمع بين سبع أو عشر قراءات، وإنما أنزل الله كتابه على سبعة أحرف وأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم على وجه قد يختلف في اللفظ قليلاً مما أقرأه غيرهم تيسيراً للأمة وتعبداً بعدم التعنت والعسر فضلاً من الله ونعمة، قال تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾. والجمع بين القراءات علماً وعملاً وتعليماً، ولكن بعض القراء المحدثين ألزم المتعلم بقراءات ليست معروفة ولا مألوفة لعامة المصلين أو موافقة لغاتهم ولهجاتهم تعسيراً لما يسره الله، وتكلف لم يأت عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم ولا فقهاء الأمة في القرون المفضلة رحمهم الله.

٢) الالتزام بقواعد التجويد المتداولة في هذا العصر وأخص الإمالة والقلقلة الكبرى والإشمام والسكتات اللطيفة والإدغام والإخفاء والترقيق المخالف للمألوف من لغة العرب في جزيرة العرب، وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بتاريخ ١٤١٥/١/٢٤ بعدم وجود دليل شرعي على وجوب الالتزام بقواعد

التجويد المعروفة وبيّنة الترتيل المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾ إنما يعني التمهّل والترسّل. كما نفى وجود دليل شرعي على وجوب الالتزام بقواعد التجويد المعروفة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وعزا القول بذلك إلى الشيخ ابن سعدي رحمه الله (كتاب العلم ص ١٧١).

ولم يذكر المجوّدون دليلاً لوجوب الالتزام بقواعدهم إلا بيت الناظم: (والأخذ بالتجويد حتم لازم)، وشرع الله لا يثبت بالنظم ولا بأقوال المؤرخين ولا بكثرة المقلدين، بل بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله أو خلفاء رسوله.

٣) الجمع في التلاوة بين آيتين (فأكثر) بحسب ارتباطهما في المعنى، وقد فصلها الله تعالى فيما أوحى به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عن النبي ما يخالف الفصل أو يوافقه الوصل مرة واحدة فحاشاه أن يخالف شرع ربه بل ورد عنه الوقوف على رأس كل آية طاعة لله والتزاماً بقضائه.

ولو احتج ملتزم الجمع بين الآيتين بالعجلة من أمره أو التخفف على نفسه أو غيره لكانت المعصية أصغر، أما دعوى تبيانة المعنى فهو استدراك على الله تعالى وعلى شرعه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

٤) التزام الربط بين آيتين (عند الوقوف على رأس الآية) بإعادة قراءة آخر الآية قبلها مثل: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد﴾ ﴿العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الأرض﴾.

والربط بين الجمل في الآية الواحدة مثل: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن﴾ بإعادة قراءة كلمة أو كلمتين: ﴿المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر﴾ بلا دليل شرعي صحيح صريح أو حسن لذاته أو لغيره.

٥) التزام القوام بوضع المصحف (بعد الانتهاء من التلاوة) على غلافه الأخير مما يلي المعوذتين، وتجنب وضعه على رفٍ خلف المصلين أو قريباً من الأرض، ونحو ذلك من الأنشطة الأعجمية.

٦) وفي المقابل التزم الأكثرون (الأقلون) بإهمال الالتزام باتباع السنة في التلاوة: الترتيل بمعنى الترسّل والتمهّل، والوقوف على رأس كل آية، وفصلها عما قبلها وبعدها، وذكر الله في آخر الآية بما ينبغي له. والتزموا بما يخالف السنة من غرة المصاحف عامة وفي أول الفاتحة وبداية البقرة

خاصّة، والتزموا بما لم يكن عليه أمر النبيّ ﷺ وأصحابه من التحزيب والتجزيء ونحوهما.

ب - وتكثر أيضاً الأمثلة المتعلّقة بالصّلاة ومنها:

١) عزل مصلّى النّساء عن مصلّى الرّجال، وأسوأ ما يكون حين لا ترى المُصلّيات الإمام ولا من وراءه زيادة على سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم: تأخير صفوف النّساء عن صفوف الرّجال وإفراد لها بباب للخروج (مع وجود مرضى القلوب وتيسّر العزل بحائط أو ساتر في عوده).

٢) نقل الصّلاة والخطبة والدّروس بمكبّرات الصّوت بالإحاجة. وليس في السّنّة إلّا تبليغ الأذان خارج المسجد وتبليغ التّكبير عند الحاجة، وترى الشيخ بكر أبو زيد تبليغ الإقامة استنباطاً من عدّة أحاديث؛ مثل ما ورد أنه الصّلاة تقام فيذهبون إلى الخلاء خارج المدينة ثم يرجعون والرّكعة الأولى. وكنت أحسب أنه الإقامة تبليغ لمن في المسجد والأذان تبليغ لمن كان خارجه، والله أعلم.

٣) دعاء ختم القرآن في صلاة التّراويح آخر شهر رمضان.

٤) تغيير المصلّى مكانه لصلاة النّافلة بعد الفريضة، وفي خبر «صلاة الرّجل النّافلة في بيته»، ويكون الفصل بينهما بالكلام أو الخروج وفي النّص.

٥) صلاة ركعتين تحيّة للمسجد قبل ركعتي نافلة الفجر، ظنّاً من العوام وأشباههم منه المصلّين أنها لا تكفي عن النّافلة أو الفريضة.

٦) المبادرة بعد السّلام من الفريضة إلى المصافحة وأداء النّافلة، وأعمّ منه المبادرة بالتّهليل عشراً بعد فريضة المغرب والفجر أخذاً بلفظ الأثر (وهو أن في رجلٍ) وهو لا يصحّ، والأولى: أن يقدّم التّسبيح والتّحميد والتّكبير ثلاثاً وثلاثين الثّابت في الصّحيحين، وما في درجته من الذّكر.

٧) التزام ذكر الحوادث الماضية (مثل الهجرة والمولد وغزوة بدر والإسراء) أو الحاضرة (مما تتناقله الصّحف والإذاعات والإشاعات) في خطبة الجمعة، وقراءة آيات في الصّلاة تناسبها، وختم الخطبة بآية: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ مما لم يكن على الأمر الأوّل، وكان النبيّ ومن معه يخصّون بها بعض الشّرع.

ج- من الأمثلة العامة للالتزام بعض المسلمين ما لا يلزمهم بل وما لم يشرعه الله لهم:
١) ترك العمل يوم الجمعة اقتداء بسبت اليهود وأحد النصارى، وقد قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.
٢) الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الأول ورأس السنة الهجرية اقتداء باحتفال النصارى بمولد عيسى عليه السلام ورأس السنة الميلادية في بداية كل عام وبداية الآخر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع» متفق عليه.
ولم يثبت إلا أنه ولد يوم الاثنين ولم يذكر إلا في الصيام. ويوم بعثته أولى من يوم مولده لو كان من شرع الله جعله عيدا فإنما ميزه الله بالبعثة.
٣) الاحتفال بالإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب، وبليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان ولم يثبت في تحديد ذلك شيء من حيث الزمان ولا من حيث الأمر أو العمل أو الفضل أو التقدير وإنما هو الرجوع.
٤) الرمز للإسلام والمسلمين بالهلال اقتداء بنجمة اليهود وصليب النصارى، ويقال: أنه أول من استعمل رمزا: الفرس، ولا يزال بعض النصارى يتخذونه رمزا دينيا، قبل أن يكتشف مبتدعة المسلمين العلامة التجارية.
٥) تحريم التعامل عامة به المسلم وغير المسلم وفرصه المقاطعة أحيانا، ولم يقاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم تجارة كتابي ولا وثني حتى فارقه الدنيا ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير، ولم يشرع الله ذلك مع أن الله قص في كتابه قول بعضهم: ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ وقولهم: ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ وقول بعضهم: ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ وقولهم: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، وقال الله عن الأبوين المشركين اللذين يجاهدان ابنهما على أن يشرك بالله شيئا: ﴿فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾، بل دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار مشرك.
وقد نظمت كثير من الجاليات ومنهم بعض اليهود القائمة على جماعة الإخوان المسلمين: تحريم زواج المسلم من الكتابية (مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا ص ٢٠٣ ط. الزهراء) مع أن الله قد أحل في محكم كتابه: ﴿والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

٦) استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء بعد السلام عليه.

٧) عزو النقل من كتب العلوم الشرعية إلى المصنف الأول، والنسج في عنادينها خلافاً لما كان عليه فقهاء القرون الأولى، وموافقة المكلف منه بقدرهم، وللقانون الوضعي بحفظ حقوق التأليف والطبع.

٧) استعمال البوصلة في تحديد جهة القبلة وتعديل صفوف الصلاة وقفاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القبلة ما بين المشرق والمغرب» وهو في المدينة النبوية، إضافة إلى أن البوصلات تختلف اختلافاً بيناً كما نبه إلى ذلك الشيخ د. بكر أبو زيد عضو لهيئة كبار العلماء في رسالته تحديد القبلة. ومثل استعمال المرصد لتحديد بداية ونهاية شهر رمضان وبداية شهر ذي الحجة وإهمال الرؤية (المصيبة شرعاً قولاً وعملاً) خارج بلاد الدعوة على بصيرة.

٨) الاجتماع للعزاء في بيت أهل الميت ثلاثة أيام، وأسوأ منه تقديم أهل الميت الطعام أو الشراب للمعزين، وكان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة المحرمة كما ورد في صحيح الأثر عن جرير رضي الله عنه (صحيح ابن ماجه ١٦١٢)

٩) الزيادة على المصافحة والدعاء بالمعانقة والتقبيل عند التعزية والتهنئة بالعيد والزواج، ولم يعرف ذلك أهل جزيرة العرب إلا في القرن الخامس عشر، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الانحناء والالتزام والتقبيل عند لقاء المسلم أخاه فقال: «لا» لكل ذلك، وقال: «نعم» للمصافحة وحدها.

١٠) الصعود على جبل عرفات يوم عرفة ظناً بأنه الصعود المحدث فوق من شعائر الله، وهو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء رضي الله عنهم ومن المبتدعات في النية، وليس من مناسك الحج الواجب أخذها عنه قال: «خذوا عني مناسككم» صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومتبعي سنته وسلم.

١١) شكل المئذنة والمحراب والقبة والأقواس البيزنطية الموصوف زوراً بالعمارة الإسلامية في بناء المساجد، ولم يكن للمسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مئذنة (فضلاً عن مآذن) ولا قبة (فضلاً عن قبب) ولا محراب (فضلاً عن محاريب) ولا أقواس، ولا بأس بدعت الحاجة منه محراباً أو مئذنة لسد الحاجة لا للزينة، وما زاد على ذلك فرجع إسراف والله لا يحب المسرفين، والتقيد بالشكل معصية كبرى والله الموفق.